

## 132269 - حكم الإحرام فوق الميقات لمن كان في الطائرة

### السؤال

أنا أعمل في طيارات خاصة بالقاعدة الجوية ، ويركب معنا ناس نوصلهم من منطقة إلى منطقة ، وفي رحلة كانت متوجهة إلى جدة ، ركب معنا رجال متوجهون إلى مكة ، قالوا لنا : إذا وصلنا فوق الميقات قولوا لنا ، فنسينا أن نخبرهم وما ذكرناهم ، فلما بقي قليل على الوصول إلى جدة ، ذكرتهم فسألت الكابتن ، فقال : قل لهم : إنما الآن فوق الميقات ، فهل عليهم شيء ؟ وإذا عليهم شيء ماذا يفعلون ؟ وعلى من الذنب ؟ وشكرا .

### الإجابة المفصلة

إن النبي صلى الله عليه وسلم حدد المواقت المكانية في حديث ابن عباس رضي الله عنهم بقوله : وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ دَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ . قال « فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمْنَ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُوْنَ مِنْهَا ». أخرجه البخاري برقم (1524) ، ومسلم برقم (1181) .

وقد أجمع الفقهاء على هذه المواقت ، وعلى أنها لأهلهما ، ولمن أتى عليها .

ينظر : الإشراف لابن المنذر (3/177) ، ومراتب الإجماع (ص42) ، والاستذكار (11/76) ، والمغني (5/56) .

وعلى هذا فلا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يتتجاوز الميقات المحدد له ، سواء كان من طريق البر أو البحر أو الجو ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : ( لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمَصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرٌ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّ لِأَهْلِ تَجْدِيْ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : فَأَنْطِرُوهُ حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ ) . أخرجه البخاري برقم (1531) .

فجعل عمر رضي الله عنه ميقات من لم يمْرِ بالميقات محاذاته ، ومن حاذاه جواً فهو كمن حاذاه برأ .

فالواجب على من حاذى الميقات في الطائرة أن يحرم ، والأولى له أن يحرم قبل المحاذاة ؛ لسرعة الطائرة .

وينظر جواب السؤال رقم (4635) .

أما من سألت عنهم فالواجب عليهم أن يلبسو الإحرام ، ويهلووا بالعمرة ، أو الحج ، وإن كانوا لا يلبسون لملابس الإحرام ، فما عليهم إلا أن يهلووا بالنسك ، فور إخباركم لهم بالميقات ، ولا شيء عليهم سوى ذلك ، ما داموا لم يتم عمداً تجاوز الميقات بلا إحرام ، بل لم يعلموا أصلاً . أنهم تجاوزوه من غير إحرام ، وإنما ظنوا أن المكان الذي أحرموا منه هو ميقاتهم ، بناء على خبركم .

وأما بالنسبة لكم ، فقد كان الواجب عليكم أن تنبهوهם قبل وصول الميقات بزمن يكفي لاستعدادهم للإحرام ، فهذه هي أماناتكم أنتم ومسؤوليتكم .

وحيث إنكم نسيتم ذلك ، فليس عليكم إثم في هذا النسيان ، لقول الله تعالى : ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاغْفِ غَنَّا وَاغْفِرْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) البقرة/286 .

وفي الحديث القدسي : قال الله تعالى : ( قد فعلت ) . رواه مسلم (126) .

وعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالسُّنْيَانَ وَمَا اشْكُرُهُو عَلَيْهِ ) .

رواه ابن ماجة (2043) وصححه الألباني .

لكن المشكلة الكبيرة بالنسبة لكم هي أنه كان الواجب عليكم أن تعلمونهم بحقيقة الحال ، وأنكم قد تجاوزتم الميقات فعلا ، وحينئذ كان يجب عليهم أن يؤخرموا إحرامهم إلى أن ينزلوا من الطائرة ، ثم يعودوا إلى الميقات فيحرموا منه .

فإن أحربوا ، وقد علموا أنهم تجاوزوا الميقات : كان عليهم أن يذبحوا فدية .

والواقع أن الإنم الذي وقعتم فيه ، أنت والكابتن ، هو في غشكם لهم ، وعدم إخبارهم بحقيقة الحال ، وحيث إن الأمر لم يعد ممكنا تداركه : فالواجب عليك - أنت ومن شارك في ذلك - أن تتوبوا إلى الله تعالى من تدليسكم عليهم ، خاصة والأمر يتعلق بصحة العبادة ، وحدود الله فيها .

وينبغي عليكم - مع توبتكم إلى الله تعالى من ذلك - أن تحصوا عدد هؤلاء المعتمرين ، ولو على وجه التقرير ، وتذبحوا عن كل واحد منهمما هديا ، لأنكم أنتم الذين تسببتم في تعديي من معكم للميقات بدون إحرام ، ثم قطعتم عليهم فرصة الرجوع لاستدراك ما فاتهم .

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن جماعة ذهبوا للحج بالنقل الجماعي ، ولم ينتبه السائق للميقات إلا بعد أن تجاوزه بمائة كيلو ، فطالبه الركاب بالرجوع للميقات ليحرموا منه ، فرفض العودة إليه ، وواصل الرحلة حتى وصلوا إلى جدة فماذا يلزمهم ؟

فأجاب :

" الواجب على السائق أن يتوقف عند الميقات ليحرم الناس منه ؛ فإن نسي ولم يذكر إلا بعد مائة كيلو ، كما قال السائل ، فإن الواجب عليه أن يرجع بالناس حتى يحرموا من الميقات ، لأنه يعلم أن هؤلاء يريدون العمرة أو يريدون الحج ؛ فإذا لم يفعل وأحرموا من مكانهم ، أي بعد تجاوز الميقات بمائة كيلو ، فإن عليهم على كل واحد فدية يذبحها في مكة ، ويوزعها على الفقراء ، لأنهم تركوا واجبا من واجبات النسك ، سواء في حج أو عمرة ."

وفي هذه الحال لو حاكموا هذا السائل ، لربما حكمت المحكمة عليه بغرم ما ضمنته من هذه الفدية ، لأنه هو الذي تسبب لهم في غرمها ، وهذا يرجع إلى المحكمة ؛ إذا رأى القاضي أن من المصلحة أن يقول للسائل : عليك قيمة الفدي التي ذبحها هؤلاء ، لأنك أنت الذي اعتديت عليهم ، والنسيان منك ، أنت فرطت أولا ، ثم اعتديت عليهم ثانياً بمنعهم من حق الرجوع " .

"مجموع فتاوى الشیخ" (21/368) .

والله أعلم.